قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن زيادة نسبة مساهمة الحكومة
في إشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١١)
من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

وزير المالية، رئيس مجلس الهيئة العامة لصندوق التقاعد:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن زيادة اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة الحادية عشرة من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد فيما يتعلق باستقطاع اشتراكات التقاعد،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد االصادر بجلسته رقم (٥١) بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٠٥ م بتعديل نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد المقررة بموجب المادة (١١) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥.

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قررالآتي

المادة الأولى

تُزاد نسبة مساهمة الحكومة في اشتراكات التقاعد إلى ١٨% من الراتب الأساسي للموظف الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل إعتباراً من الأول أكتوبر ٢٠٠٧م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لصندوق التقاعد

صدر بتاريخ : ٢٠ شوال ١٤٢٨ هـ
الموافق : ٣١ أكتوبر ٢٠٠٧ م